المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطلقا ويدفعه لفظة قد وما ورد من تقسيم كف من الماء ثلثة تلك الوجوه وهو
مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبرة ثم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شانه ستر اجزاء جميع
ما تحتها وخلالها من البشرة بالتناوب باختلاف اوضاع الرائي والمرئي فلا يخفى شيء منها من الاستتار بحيث تحتمها
في بعض الاحيان لبعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعض الاوضاع اخرى فلا وجه لتخيير المتاخرين في كون
النزاع في البشرة المستورة بالشعر الخفيف والمنكشفة خلاله ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب غسل المكشوفة
وقصره الخلاف على الستره وكذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمراة بل انما عليها ان تغسل الظاهر على الاقوى
بل الوجه ان كانت كثيفة وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر الا انهم لم يفرقوا بين الكثيفة والخفيفة ونص
في المبسوط على التساوي كلحية الرجل وذلك لعموم صحيح زرارة وموثقه واشتمال الاسم واوجبه الشافعي
تخليلها مطلقا للندرة وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب والعنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها
لاشتمال الاسم وعموم صحيحة زرارة وموثقه ولا كما في الخلاف خلافا للشافعي لندرة كثافتها وفي خفيفها
مثل الكلام في خفيف اللحية **الثالث** غسل اليدين وفي جمله فعلا واجماعا موافقه لما ورد عن ابن عباس
ان الوضوء غسلتان ومسحتان ويجب الابتداء فيها من المرفق وادخاله ثم الانتهاء الى اطراف الاصابع فان
نكس او لم يدخل المرفق بطل الوضوء اجماعا في الثاني عدا زفر وداود وبعض المالكية ووفاقا للاكثر
في الاول ومنهم ابن سعيد لمثل ما مر في الوجه وقول الصادق عليه السلم في خبر الهيثم بن عروة وقد سأله
عن الاية ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ولان زرارة وبكير سألا
في الصحيح الحسن ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فحكاه لهما وذكر انه غمس كفه
اليسرى فغرف بها غرفة وافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق
ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى وخلافا للسيد وابن
ادريس للاصل والاطلاق والنصوص ويجب ان يغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق او تحته وفيه
ان لم يتميز عن الاصلية بالتساوي بطشا ومقدارا وغيرهما من باب المقدمة والا غسلت ان كانت تحت
المرفق او ثبتت فيه لكونها من اجزاء ما يجب غسله لا ان كانت فوقها لخروجها عن الحد المامور به وعن
اطلاق عن يد المامور بغسلها وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والشرائع سواء كانت قصيرة لا يحاذي
شيء منها محل الفرض ولا الا ان يلتصق شيء منها بمحل الفرض فيجب غسله خاصة كما في نهاية الاحكام وفي
التذكرة والذكرى غسل المحاذي من غير القصيرة تنزيلا له منزلة ما في المرفق مع استضعافه في الذكرى
وهو احد وجهي الشافعي ولعل اطلاق المبسوط والجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على
من الاصلية كما في الذكرى واوجب الارشاد والتلخيص والمختلف واحتمل في التذكرة غسل اليد الزائدة
مطلقا فوق المرفق وتحته وان تميزت من الاصلية للامر بغسل الايدي من غير اشتراط الزوائد وفيه المنع
من دخول الزائدة في اطلاقه ولذا اطلق في الشرائع غسل اليد الزائدة ويمكن حملها على غير المتميزة

ويغسل

٧٦

ويغسل اللحم الزائد والاصبع الزائدة ونحوهما ان كانا تحت المرفق او فيه لا فوقه وان طال حتى حاذى
بعضه بعض محل الفرض ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد لكن
في المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى عن العدوس استحباب غسل الباقي من العضد بالماء وفي المبسوط
استحباب مسحه وفي التذكرة استحباب مسح موضع القطع والا يستوعب غسل ما بقي منها في محل
الفرض اتفاقا وهل اذا قطعت من المرفق بحيث بقيت من مفصل العضد والساعد من غير قطع لعظمي
العضد والذراع مع وجوب غسل المرفق اصالة فاذا ابين بعضه بقي الباقي وجب غسله لصحيح
علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي
من عضده ولا حجة لما في المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى من حمله على قطع جميع المرفق واستحباب
الباقي من العضد وفي المنتهى العدم بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة وفي نهاية الاحكام
احتماله لذلك او كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة وفي الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط
الغسل ان قطعت من المرفق وهو يحتمل قطع المرفق بتمامه والقطع من المفصل **فروع اربعة الاول**
الاقطع اليدين لو افتقر الى من يوضيه باجرة وجبت الاجرة مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل
اضعافا وكذا ان افتقر الى عبد يشتريه لذلك وجب ولو باضعاف قيمته لحصول المكنة كما يجب شراء
الماء باضعاف قيمته ومن العامة من لم يوجب الاجرة للاصل ولانه ممكن لا يقدر على الاستقلال في القيام
ولا يجب عليه الاجرة لو وجد من يقيمه باجرة والاصل ممنوع واحتمل في الذكرى عدم وجوب الزائد
على اجرة المثل المعهودة وان لم يجد من يوضيه او اجرته تيمم مع المكنة والا سقطت الصلوة اداء وقضاء
لكونه فاقدا للطهورين ويأتي السقوط عنه **ب** لو طال الاظفار فخرجت عن حد اليد
وجب غسلها لدخولها فيها عرفا وعدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه وفي الذكرى والفرق
بينها وبين فاضل اللحية باتصالها بمحل دائما وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام احتمال
كونها كفاضل اللحية وللشافعي وجهان ولو كان تحتها وسخ قد يمنع وصول الماء الى البشرة وجب
ازالته مع المكنة كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة واحتمل العدم في المنتهى لكونه ساترا عادة كا
للحية ولعموم البلوى فلو وجب الازالة لبينوه عليهم السلم **ج** لو انكشطت جلدة من محل
الفرض وتدلت منه وجب غسلها لعدم خروجها عن اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت منه وتدلت
من غير محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم يخرج بالانكشاط من محله ولكن تدلت
من غيره وجب غسل ما بقي منها في المحل فقط وفي الخارج المتدلي من غيره وجهان من الخروج ومن
الانفصال كالظفر الطويل ولو انكشطت من غير محل الفرض وامتدت الى ان انكشط بعض جلدة في المحل
وتدلت منه وجب غسلها بتمامها في المنتهى لان اصلها في محل الفرض فيبقى يكون كالظفر
الطويل ويحتمل وجوب غسلها او المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)